

منها وطلوها لتحل لغيره يقسم وان كان الشك
في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلعتين
او ثلاث لم ينجح احتمى تكبير وجا غير **ولو علق**
اشان بتعيينين كان قال احدهما ان كان ذلك
الظاهر غير اياها فوجى طالق وقال الاخران
لم يكن في زوجتي طالق **ولو علق** بغير
علي احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يكمل بوجوه
طلاق فتعلق الاخر لا يغير حركه او علق **واحد**
بما لزوجته طلق احدها لو جرد احدي الصبيان
ورزقه مع اعترافه بمنها الى بيان المال لا يشبه
المباحة بغيرها **وتيان** لزوجته ان لمن
ان يقع له حال الطاهر بعبارة بغيرها
تعلم المطلقة من غيرها فان لم يكن لم يلزمه
بجمل لا يبان او علق بها **لزوجته وعنده**
كان قال ان كان الظاهر غير اياها فوجى طالق
والا فبدي حرجه حال **مع** منها الزوال
ملكه عن احدها فلا يتبع بالزوج ولا يستبد

منها وطلوها لتحل لغيره يقسم وان كان الشك
في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلعتين
او ثلاث لم ينجح احتمى تكبير وجا غير **ولو علق**
اشان بتعيينين كان قال احدهما ان كان ذلك
الظاهر غير اياها فوجى طالق وقال الاخران
لم يكن في زوجتي طالق **ولو علق** بغير
علي احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يكمل بوجوه
طلاق فتعلق الاخر لا يغير حركه او علق **واحد**
بما لزوجته طلق احدها لو جرد احدي الصبيان
ورزقه مع اعترافه بمنها الى بيان المال لا يشبه
المباحة بغيرها **وتيان** لزوجته ان لمن
ان يقع له حال الطاهر بعبارة بغيرها
تعلم المطلقة من غيرها فان لم يكن لم يلزمه
بجمل لا يبان او علق بها **لزوجته وعنده**
كان قال ان كان الظاهر غير اياها فوجى طالق
والا فبدي حرجه حال **مع** منها الزوال
ملكه عن احدها فلا يتبع بالزوج ولا يستبد

منها وطلوها لتحل لغيره يقسم وان كان الشك
في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلعتين
او ثلاث لم ينجح احتمى تكبير وجا غير **ولو علق**
اشان بتعيينين كان قال احدهما ان كان ذلك
الظاهر غير اياها فوجى طالق وقال الاخران
لم يكن في زوجتي طالق **ولو علق** بغير
علي احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يكمل بوجوه
طلاق فتعلق الاخر لا يغير حركه او علق **واحد**
بما لزوجته طلق احدها لو جرد احدي الصبيان
ورزقه مع اعترافه بمنها الى بيان المال لا يشبه
المباحة بغيرها **وتيان** لزوجته ان لمن
ان يقع له حال الطاهر بعبارة بغيرها
تعلم المطلقة من غيرها فان لم يكن لم يلزمه
بجمل لا يبان او علق بها **لزوجته وعنده**
كان قال ان كان الظاهر غير اياها فوجى طالق
والا فبدي حرجه حال **مع** منها الزوال
ملكه عن احدها فلا يتبع بالزوج ولا يستبد

يستعمل عند الشك منه وتوقع الحصول بما يقال
للقرب من الوصول استداصل والمرضى
المتوقع منها وان صح في فسخ الاستنكاف
متله ولو قال است طالق ثلاثا طالق انما
اسم وقت طقة وظاهر اطلاقه انه لا فرق
بين من استها طابق وغيره لكن جزم القاضي
فيها اسمها ذلك لا يابى لا يقع **فصل**
الشك في الطلاق لا يشك في وقوع طلاق منه بمجرد
او معلق كان شك في وجود الصفة المطلق
ها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق
وبما التناح **او في عدد** كان طلق وشك هل طلق
واحدة او اثنتي **والاجل** ياخذ به لان الاصل
عدم الزيادة عليه **ولا يخفى الورع** فيما ذكر بان
بما طيقه لجزوع ما يتركه في ما لا يتركه
رواه الترمذي وصحح فان كان الشك في اصل
الطلاق المرجعي راجع ليتمكن لكل الباقين
بدون ثلاث جرد التناح او ثلاث استسد
عنها

منها وطلوها لتحل لغيره يقسم وان كان الشك
في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلعتين
او ثلاث لم ينجح احتمى تكبير وجا غير **ولو علق**
اشان بتعيينين كان قال احدهما ان كان ذلك
الظاهر غير اياها فوجى طالق وقال الاخران
لم يكن في زوجتي طالق **ولو علق** بغير
علي احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يكمل بوجوه
طلاق فتعلق الاخر لا يغير حركه او علق **واحد**
بما لزوجته طلق احدها لو جرد احدي الصبيان
ورزقه مع اعترافه بمنها الى بيان المال لا يشبه
المباحة بغيرها **وتيان** لزوجته ان لمن
ان يقع له حال الطاهر بعبارة بغيرها
تعلم المطلقة من غيرها فان لم يكن لم يلزمه
بجمل لا يبان او علق بها **لزوجته وعنده**
كان قال ان كان الظاهر غير اياها فوجى طالق
والا فبدي حرجه حال **مع** منها الزوال
ملكه عن احدها فلا يتبع بالزوج ولا يستبد